أحكام السقط في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

أ.م. د. عبد مخلف جواد

أستاذ الفقه المقارن المساعد

كلية العلوم الإسلامية/ جامعة الأنبار

م. د. معن عبد حمود

المدرس في إعدادية الفلوجة المهنية المسائية

وزارة التربية

أ. د. محمد سلمان محمود

أستاذ الفقه المقارن

كلية العلوم الإسلامية / جامعة الأنبار

مستخلص البحث

فكرنا بدراسة أحكام الإجهاض والإسقاط، ولسعة الموضوع أفردنا هذا البحث عن «أحكام السقط في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة»، ودرسنا الإجهاض، وأسبابه، ومراحل تطور الجنين، وأحكامه الفقهية، وذلك لكثرة الأسئلة التي نتعرض لها من النساء والطبيبات المؤمنات، ولأنّ بعض النسوة يتحرجن من السؤال عن بعض المسائل الخاصة بهن.

Summary:

We examined the provisions of abortion, and to the subject of this topic we devoted this research to the "Abortion in the Islamic Fiqh - comparative study", and we studied abortion. We do this research because of the many questions that we are exposed to women and doctors, and because some women are reluctant to ask about some of their own issues.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله واصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

اما بعد: فان الفقه من اجل العلوم التي يجب علينا ان نطلبها فالفقه تعرف به احكام العبادات والمعاملات والاحوال الشخصية والحدود وغيرها فمن عرف فقه المسألة تجنب حرامها واحل حلالها لذلك وهب الله سبحانه وتعالى امة حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم اجل العلماء من الفقهاء والمحدثين والمفسرين ليبينوا لنا حكم الله وليزيلوا ما ظاهره التعارض والغموض.

وطمعاً منا في معرفة احكام جزئية من جزيئات هذا البحر الواسع كان موضوع بحثنا لهذا العام (احكام السقط في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنه).

اسباب اختيار الموضوع: لقد اخترنا هذا الموضوع لمعرفة جميع الاحكام التي نحتاج فقهها في حياتنا اليومية ولكي يكون هذا البحث معينا لكل بيت مسلم قد يحدث الاسقاط في بيته فيحتاج الى معرفة احكامه ثم اردنا جمع شتات الموضوع في مؤلف واحد بلغه سهله وعرض ميسير.

اما اهمية البحث: فأنها تأتي من الموضوع المدروس وهو احكام السقط الذي لا يكاد يخلو بيت منه اذ سيتعرف المسلم من خلال هذا البحث على حكم كل مسألة قد تعرض له – خاصة وان الاسقاط قد كثر في زماننا هذا بسبب الحروب وغيرها – وكذلك الوقوف على احكام السقط التي تخص المرأة من حيث الطهارة التي هي شرط العبادة ومعرفة ميراثه لمن سيكون.

اما الدراسات السابقة فأننا لم نقف على دراسة سابقة في الموضوع الا ان بعض

الاساتذة ذكر لنا مؤلف بعنوان (احكام السقط) تأليف محمد احمد كتبه عام ٢٠٠٧م ولم نقف عليه.

اما المنهجية التي اتبعناها في كتابة بحثنا فهي كما يأتي:

١. استخراج المسألة الفقهية من كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الاسلامية.

٢. صياغة عنوان المسألة صياغة مناسبة.

٣. جمع مسائل كل باب في مبحث مع مراعات الترتيب الزمني والفقهي لها، اذ جمعنا مثلاً ما يخص السقط في باب الميراث في مبحث واحد.

٤. عرض المسألة ودراستها على المذاهب الاربعة مع ذكر مذاهب الظاهرية والزيدية والامامية بتجرد تام.

٥. ذكر ادلة كل مذهب ومناقشتها بعد تخريج الاحاديث من مضانها وبيان حكمها ثم الترجيح بين المذاهب وفق الادلة وما فيه المصلحة والاحتياط.

وكانت خطة البحث قد قسمت الى مقدمة وهي التي بين يديك وثلاثة مباحث وخاتمة ثم اهم النتائج وكما يأتي:

المبحث الاول: درسنا فيه تعريف السقط وتسميته وتكفينه والصلاة عليه وفيه اربعة مطالب.

اما المبحث الثاني: فبينا فيه حد السقط الذي تجب فيه الغرة وعلى من تجب والكفارة ودية السقط، وتعدد الأجنة، ودية جنين الأمة وفيه سبعة مطالب.

وجاء المبحث الثالث: لنبين فيه حد السقط الذي تتعلق به الاحكام وميراثه وفيه مطلبان.

ثم الخاتمة واهم النتائج ثم المصادر والمراجع

ومن الله التوفيق

المبحث الأول:
تعريف السقط وتسميته وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ومعنى الاستهلال

وفيه اربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السقط لغة واصطلاحا

أولا: تعريف السقط في اللغة:

يقال سَقَطَ الولد من بطن أمه، ولا يقال وَقَعَ حين تلده، أَسْقَطَت المرأةُ ولدها إسقاطًا، فهي مُسقِطْ: ألقته لغير تمام، من السُّقوطِ وهو سِقطٌ، سُقطٌ، وسَقطٌ، والذكر والأنثى فيه سواء[1]، قال في «المصباح المنير»: والسِّقط الولد، ذكراً كان أم أنثى، قبل تمام خلقه، وهو مستبين الخلق، يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطاً، بالكسر بالتثليث لغة، ولا يقال وقع، وأسقطت الحامل ألقت سِقطًا[2].

ثانيا: تعريف السقط في الاصطلاح:

لا يكاد يختلف تعريف السِّقط في اصطلاح الفقهاء، عن التعريف اللغوي فهو: الولد تضعه المرأة ميتًا أو لغير تمام[3]. قال صاحب «نهاية المحتاج»: (هو الولد تضعه المرأة ميتًا أو لغير تمام أشهره، ولم يستهلّ)[4].

المطلب الثاني: تسمية السقط وفيه فرعان:

وهو إما أن يكون قد استهل أو لم يستهل وسأبين ذلك في الفرعين الآتيين:

---

(١) لسان العرب١٢/ ٣١٦، مادة سقط.

(٢) المصباح المنير: (س ق ط)، ١/ ٢٨٠.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٣/ ٤٥٨.

(٤) نهاية المحتاج، ٢/ ٤٨٧.

الفرع الأول: السقط الذي استهل ثم مات:

اختلف الفقهاء في تسمية السقط الذي استهل ثم مات قبل اليوم السابع، وكان لهم مذهبان:

المذهب الأول: يسمى السقط الذي استهل ثم مات قبل اليوم السابع، بهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، وبه قال ابن حبيب من المالكية[1].

واستدلوا بما يأتي:

١. ما صح عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة)[2].

وجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف على أن التسمية لا تشترط يوم السابع، لأنّ النبي ﷺ لم يسأل عن ذلك.

٢. ما صح عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: (ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم...)[3].

وجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف على جواز تسمية المولود في يوم ولادته، ولا يشترط إتمام سبعة أيام، مما يدل أن من مات قبل اليوم السابع يسمى.

المذهب الثاني: يرى عامة المالكية أنّ من مات قبل اليوم السابع فلا يسمى[4].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٣٠٢، الذخيرة للقرافي، ٤/ ١٤٥، نهاية المحتاج، ٨/ ١٤٧، المغني، ٢/ ٣٩٠، الحدائق الناظرة، ٢٥/ ٤٠، ولم أجد للزيدية والظاهرية قول في المسألة.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري، ٧/ ١٠٨، باب بدء الوحي رقم ٥٤٦٧، صحيح مسلم، ٣/ ١٦٩٠، باب استحباب تحنيك المولود رقم الحديث ٢١٤٥ واللفظ له.

(٣) صحيح مسلم، ٤/ ١٨٠٧، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان رقم الحديث ٢٣١٥.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي، ٤/ ١٤٥.

واستدلوا بما يأتي:

١. ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده y: (أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم السابع، ووضع الأذى عنه، والعقُّ)[١].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على إن التسمية تكون في اليوم السابع، وأنّ من مات قبل السابع فلا تسمية له.

٢. قالوا إن تسمية المولود يوم السابع شكرًا لله على سلامته، فإن مات قبل السابع فلا تسمية؛ لفوت السبب[٢].

الرأي الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، يبدو لي رجحان مذهب من قال بتسمية السقط الذي استهل، وإن مات قبل اليوم السابع، والله اعلم.

الفرع الثاني: السقط الذي لم يستهل:

أما إذا لم يستهل السقط، فان الفقهاء قد اختلفوا في تسميته على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحاب هذا المذهب أنّ السقط الذي لم يستهل لا يسمى، بهذا قال المالكية، وعامة الحنفية[٣].

واستدلوا بدليل عقلي، وهو قولهم:(إن التسمية من أحكام الأحياء، وهو قد نزل ميتًا، فلا يسمى)[٤].

---

(١) سنن الترمذي، ٤/ ٤٢٩، باب ما جاء في تعجيل اسم المولود رقم الحديث ٢٨٣٢، وقال حسن غريب.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي، ١/ ١٤٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٣٠٢، حاشية العدوي، ١/ ٥٩٥.

(٤) البناية شرح البداية، ٣/ ٢٣٢.

المذهب الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب أنّ السقط الذي نزل ميتاً يسمى على سبيل الاستحباب، بهذا قال الشافعية، والحنابلة، والإمامية، ومحمد بن الحسن من الحنفية[1].

واستدلوا بما يأتي:

١. ما روي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: (سموا السقط، يثقل الله به ميزانكم، فإنه يأتي يوم القيامة يقول: أي رب أضاعوني فلم يسموني)[2].

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على إن السقط يسمى؛ لكي لا يضيع يوم القيامة، وليكون سبباً في دخول والديه الجنة.

٢. ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال النبي ﷺ: (سموا أسقاطكم، فإنهم من أفراطكم)[3].

الرأي الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، يبدو لي رجحان قول من قال باستحباب تسميته؛ لأن المذهب الذي يرى عدم التسمية، ليس له دليل، أما المذهب الذي يرى استحباب التسمية، فله دليل وإن كان ضعيفًا، إلا أنه أولى من أقوال الرجال، ولأنّ في التسمية الاحتياط، والله اعلم.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٣٠٢، المجموع، ٨/ ٤٤٨، الفروع وتصحيح الفروع، ٦/ ١١١، الحدائق الناظرة، ٢٥/ ٤٠. ولم أجد لبقية المذاهب في المسألة قول.

(٢) الجامع الصغير، ١/ ٤٨٣، وقال حديث ضعيف، رقم الحديث ٣٢٨٢.

(٣) الجامع الصغير وزياداته، ١/ ٧٠٣، وقال حديث موضوع، رقم الحديث ٧٠٢٥.

المطلب الثالث: غسله وتكفينه والصلاة عليه

وفيه فرعان

الفرع الأول: السقط الذي استهل وتحرك قبل موته

اختلف الفقهاء في السقط إذا استهل[1]، أو تحرك، ثم مات، هل يغسل ويكفن ويصلى عليه؟ وكانوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى عامة الفقهاء من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب، أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه[2]، بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[3]

واستدلوا بما يأتي:

١. ما صح عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ذكر أن الرسول ﷺ قال: (الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه)[4].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث الشريف على أنّ الطفل يصلى عليه، ولم يفرق بين من استهل ثم مات، أو مات بعد حين، فشمل الجميع.

٢. ما صح عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا استهل الصبي، صلي عليه

(١) الاستهلال لغة: مصدر استهل، واستهل الهلال ظهر، واستهلال الصبي أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته. ينظر: تاج العروس مادة هلال، المصباح المنير، ٢/ ٢٣٩.

(٢) ينظر: المبسوط للشيباني، ١/ ٣٤٠، الرسالة للقيرواني، ١/ ٥٨، الحاوي الكبير، ٣/ ٦٧، المغني، ٢/ ٣٩٣، المحلى ٣/ ٣٨٦، السيل الجرار، ١/ ٢٠٦، المقنعة للشيخ المفيد، ٨٣.

(٣) ينظر: الإجماع لأبن المنذر، ١/ ٤٤.

(٤) مسند الإمام احمد، ٤/ ٢٤٧، باب حديث المغيرة بن شعبه رقم الحديث ١٨١٨٧، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

ووُرِّثَ)[1].

٣. ما روى سعيد بن المسيب رحمه الله عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (أحق من صلينا عليه أطفالنا)[2].

٤. ما روى إسحاق قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما، عن السقط يقع ميتًا أيصلى عليه؟ قال: (لا، حتى يصيح، فإذا صاح صلي عليه، ووُرِّثَ)[3].

وجه الدلالة: في الأثرين أنهما دلا على أن السقط إذا علمت حياته ثم مات، يغسل ويكفن ويصلي عليه، ويَرِثُ ويُوَرَّثُ.

المذهب الثاني: يرى سعيد بن جبير رحمه الله أنّ الصغير لا يصلى عليه، وان استهلّ[4].

واستدل بما يأتي:

١. ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ)[5].

وجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف على أنّ النبي ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم حين مات، ولو كان ذلك جائزا لما تركه رسول الله ﷺ.

---

(١) سنن ابن ماجة، ١/ ٤٨٣، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، رقم الحديث ١٥٠٨، قال الألباني: حديث صحيح.

(٢) جامع الأحاديث، ٢٤/ ٣١٩، باب مسند ابي بكر الصديق رقم الحديث ٢٧٢٤٦، كنز العمال، ١٠/ ٧٠٩، باب صلاة الجنائز رقم الحديث ٤٢٨٢١.

(٣) مصنف عبد الرزاق، ٣/ ٥٣٠، باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه، رقم الحديث ٦٥٩٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، ٣/ ٦٧.

(٥) سنن أبي داود، ٣/ ٢٠٧، باب الصلاة على الطفل رقم الحديث ٣١٨٧، قال الألباني: إسناده حسن، مسند الإمام احمد، ٦/ ٢٦٧، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها رقم الحديث ٢٦٣٤٨، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

واعترض: بأنه قد روي عن غير واحد من الصحابة: أنه ﷺ قد صلى على ابنه إبراهيم، منها ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه: (أنّ رسول الله ﷺ صلى على ابنه إبراهيم حين مات)[1].

ومنها ما روى عطاء: (أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، وهو ابن سبعين ليلة)[2].

قال البيهقي فهذه الآثار، -وإن كانت مراسيل- فهي تشد بالموصول قبلها، وبعضها يشد بعضا[3].

واعترض أيضا بأن الرسول ﷺ لم ينه عن الصلاة، ولكنه لم يصل لانشغاله بصلاة الخسوف[4].

٢. قال الماوردي: (إن الصلاة شفاعة ودعاء لأهل الذنوب والخطايا، والطفل لا ذنب له وهو مغفور له)[5].

واجيب: (بان الصلاة لو كانت شفاعة لأهل الذنوب والخطايا فقط، لكان الأنبياء عليهم السلام لا يحتاجون إلى الصلاة عليهم؛ لأنّ الله تعالى قد غفر لهم ذنوبهم، ولأننا نصلي على المجنون والأبله ومن لا عقل له، وهؤلاء لا ذنب لهم)[6].

الرأي الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، يبدو لي رجحان مذهب جماهير العلماء الذين

(١) سنن البيهقي الكبرى، ٤/ ١٤، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه، رقم الحديث ٦٧٩١؟

(٢) سنن أبي داود ٣ / ٢٠٧، باب الصلاة على الطفل رقم الحديث ٣١٨٨، وقال الألباني: حديث ضعيف.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ٤/ ١٤.

(٤) ينظر: المحلى، ٣/ ٣٨٥.

(٥) الحاوي الكبير، ٣/ ٦٧.

(٦) المصدر نفسه ٣/ ٦٧.

يرون الصلاة على من استهل أو تحرك ثم مات؛ لما في ذلك من الاحتياط؛ لأن ترك الصلاة على الميت يعود بالإثم على منطقته، فالقول بأنّ السقط يصلى عليه أحوط؛ ولقوة أدلة أصحاب هذا المذهب؛ ولأنّ أدلة المذهب الثاني لم تسلم من الاعتراض؛ ولأنّ قصة وفاة إبراهيم ابن النبي ﷺ يمكن أن يقال فيها إن من روى أنه صلى، يعني انه أمر بالصلاة عليه، ومن روى أنه لم يصلّ عليه يعني بنفسه عليه الصلاة والسلام لانشغاله بصلاة الخسوف[1]، والله اعلم.

الفرع الثاني: السقط الذي لم يستهل أو يتحرك وهو على قسمين:

الأول: أن ينزل لأقل من أربعة أشهر، فهذا لا خلاف بين الفقهاء في أنه يلف بخرقة ويدفن، دون غسل أو تكفين أو صلاة[2].

الثاني: أن ينزل بعد نفخ الروح فيه، وتمام خلقه، -أي لأربعة أشهر فأكثر-، وهذا قد اختلف الفقهاء في غسله وتكفينه والصلاة عليه على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحاب هذا المذهب أنّ السقط إذا بَانَ خلقه ونفخت فيه الروح، بأن سقط لأربعة أشهر فما فوق، غسّل وكفّن وصلّي عليه، بهذا قال الحنابلة والإمامية، وهو قول للشافعية، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، وهو مروي عن أبي بكر وابن عمر والمغيرة رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى رحمهم الله[3]، واستدلوا بما ياتي:

١. ما صح عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: (الراكب خلف الجنازة،

(١) ينظر: المحلى، ٣/ ٣٨٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٣٠٢، التاج والإكليل، ٢/ ٢٠٨، الحاوي الكبير، ٣/ ٣١، المغني، ٢/ ٣٩٣، المحلى، ٣/ ٣٠٥، المقنعة للشيخ المفيد، ٨٣، السيل الجرار، ١/ ٦٧٨.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء، ١/ ٢٤٧، الحاوي الكبير، ٣/ ٣١، المغني، ٢/ ٣٩٣، والمقنعة للشيخ المفيد، ٨٣.

والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه)[1].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أنّ السقط يصلى عليه؛ لأنه ذكر الطفل على العموم، ولا مخصص، فوجب حمله على من سقط بعد نفخ الروح.

٢. ما روي عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن النبي ﷺ قال: (السقط يصلى عليه، ويدعى لأبويه بالعافية والرحمة)[2].

٣. ما روى سعيد بن المسيب رحمه الله عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (إذا أتم خلقه ونفخ فيه الروح، صُلّي عليه)[3].

٤. ما روي عن عمر بن مرة قال: سألت ابن أبي ليلى عن السقط فقال: (أدركت بقايا الأنصار يصلون على الصبي من صبيانهم)[4].

٥. ولأنه قد ثبت له حكم الحياة قبل وضعه، فصار كثبوت الحياة بعد وضعه[5].

٦. ولأنه نسمة نفخ فيه الروح، فيصلي عليه كالمستهل؛ ولأنّ الصلاة عليه دعاء له ولوالديه، وخير، فلا تحتاج إلى الاحتياط واليقين، لوجود الحياة، بخلاف الميراث[6].

المذهب الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب أنّ السقط الذي لم يستهل ولم تعرف حياته، لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، وإن سقط لأربعة أشهر أو أكثر، وإنما يلف بخرقة ويدفن، بهذا قال المالكية وعامة الحنفية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، إلا إن

---

(١) سبق تخريجه ص٦.

(٢) المعجم الكبير للطبراني، ٢٠/ ٤٣٠، باب الصلاة على السقط، رقم الحديث ١٠٤٣، إرواء الغليل، ٣/ ١٦٩، باب السقط يصلى عليه، رقم الحديث ٧١٥، وقال عنه: حديث صحيح.

(٣) سنن ابن أبي شيبة، ٣/ ٣١٧، باب ما قالوا في السقط، رقم ١١٧٠٧.

(٤) سنن ابن أبي شيبة، ٣/ ٣١٨، باب ما قالوا في السقط، رقم ١١٧١٤.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، ٣/ ٣٢.

(٦) ينظر: المغني، ٢/ ٣٩٣.

الشافعية اختلفوا في غسله على روايتين، ويبدو أنه مذهب الظاهرية والزيدية[1].

واستدلوا بما يأتي:

١. عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا: قال النبي ﷺ: (لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا)[2].

وجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف على أنّ السقط الذي لم يستهل ليس له حكم الأحياء؛ ولذلك هو لم يورث ولا يرث، مما يدل على أنّه لا يغسل ولا يصلى عليه.

٢. عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: (الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل)[3].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على إن السقط الذي لم تعرف حياته لا يصلى عليه.

٣. ولأنه لم تجر عليه أحكام الحياة، ولا نعلم أخلقت الروح أم لا[4].

الرأي الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، يبدو رجحان المذهب الأول الذي يرى أنّ السقط الذي نفخت فيه الروح يغسل ويكفن ويصلى عليه، للأحاديث الدالة على ذلك، ولأنّ الاحتياط فيه والله اعلم.

المطلب الرابع: معنى الاستهلال

اختلف الفقهاء في معنى الاستهلال، هل هو كل ما يدل على حياة المولود؟ أو انه

(١) ينظر: تحفة الفقهاء، ١/ ٢٤٧، التاج والإكليل، ٢/ ٢٠٨، الحاوي الكبير، ٣/ ٣٢، المحلى، ٣/ ٣٨٥، السيل الجرار، ١/ ٦٧٨.

(٢) سنن ابن ماجة، ٢/ ٩١٩، باب اذا استهل المولود ورث، قال الألباني: حديث صحيح.

(٣) سنن الترمذي، ١/ ٣٤١، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، رقم الحديث ١٠٣٢، تحقيق احمد شاكر، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء، ١/ ٢٤٧.

الصياح والبكاء فقط؟ وكان لهم مذهبان:

المذهب الأول: يرى جماهير العلماء وعامتهم أنّ كل ما يدل على نزوله حياً هو استهلال، كالبكاء، والصياح، والعطاس، والرضاع، والتنفس، والحركة التي تدل على الحياة، بهذا قال الحنفية، والشافعية، والإمامية، والظاهرية، والزيدية، والحنابلة في رواية، وهو الأظهر عند المالكية[1].

واستدلوا بما يأتي:

١. عموم قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[2].

وجه الدلالة في الآية الكريمة أن الله ﷻ جعل الميراث لجميع الأولاد دون تفريق، والسقط الذي عرفت حياته ثم مات فهو ولده، استهل أو لم يستهل.

٢. ولأنّ علماء الحديث والفقه قد بينوا لنا الاستهلال، إذ يقول الزهري رحمه الله (أرى العطاس من الاستهلال)[3]، وفي سنن ابن ماجة رحمه الله قال بعد ذكر حديث الاستهلال: (واستهلاله: أن يبكي، أو يصيح، أو يعطس)[4]؛ لذلك فإن من تحققت حياته وُرِّثَ.

المذهب الثاني: يرى الإمام مالك رحمه الله وبعض أصحاب مذهبه أن الاستهلال هو الصراخ فقط، وبه قال الحنابلة في رواية أخرى، فهم يرون أن الاستهلال هو الصراخ فقط[5].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع١/ ٣٠٢، بداية المجتهد٤/ ١٩٨، المجموع١٦/ ١٠٩، المغني٦/ ٣٨٤، المحلى٨/ ٣٤٣، الدراري المضية١/ ٤٣٥، الهداية الصدوق، ٣٠٢، تذكرة الفقهاء، ١/ ٤٥.

(٢) سورة النساء، من الآية ١١.

(٣) سنن الدارمي، ٩/ ٤٩٤.

(٤) سنن ابن ماجة، ٢/ ٩١٩.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل، ١٤/ ٣٠٠، المغني، ٦/ ١٨٥.

واستدلوا بما يأتي:

١. ما صح عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة y قالا: قال رسول الله ﷺ: (لا يرث الصبي حتى يستهل صارخًا)[١].

وجه الدلالة فيه أنّ النبي ﷺ بيَّن من يرث من الصبيان بأن يستهل، فمن لم يستهل بالصراخ فلا يرث، وليس العطاس باستهلال، ولا الرضع، ولا الحركة، وإن قام يومًا يتحرك ويتنفس ويفتح عينه، حتى يسمع له صوت[٢].

واعترض بأنَّ النبي ﷺ قد اثبت في هذا الحديث الحياة والميراث لمن استهل، ولم يقل أن من لم يصرخ فلا ميراث له وان علمت حياته؛ ولأنّ الاستهلال هو الظهور، تقول استهل الهلال بمعنى ظهر، فيكون معنى الحديث إذا ظهر المولود ورث[٣].

٢. ما صح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن رسول الله ﷺ قال: (ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان، فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان، إلا ابن مريم وأمه)[٤]، ثم قال أبو هريرة اقرءوا إن شئتم ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[٥].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنّ كل مولود يولد ينخسه الشيطان فيصرخ، فمن لم يصرخ فليس له حياة، ولا يورث.

ويبدوا لي: أنّ ذلك هو الغالب، ولكن لو علمت حياة الجنين ورث وان لم يسمع له صوت، لأن العلم الحديث قد أغنانا عن هذه، فبإمكان الأطباء معرفة حياة الجنين حتى

(١) سبق تخريجه ص٩.
(٢) ينظر: النوادر والزيادات، ٢/ ٩٤.
(٣) ينظر: المحلى، ٨/ ٣٤٥.
(٤) صحيح مسلم، ٤/ ١٨٣٨، باب فضائل عيسى عليه السلام، رقم الحديث ٢٣٦٦.
(٥) سورة آل عمران، الآية ٣٦.

قبل ولادته، فمن عرفت حياته فهو يرث ويورث.

الرأي الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، فالذي يبدو أن الاستهلال هو كل أمر تعلم به الحياة، لقوة ما استدلوا به، ولأنّ أدلة المذهب الثاني يمكن تأويلها بأن الغالب في المولود بأنه يصرخ، ولهذا قال صاحب البيان والتحصيل (... فوجب أن لا يحمل قول مالك في هذه الرواية على ظاهرها، من أنه لا يصلى عليه ولا يرث إذا كان لا يستهل، وان تنفس وعطس ورضع، وإنما المعنى في ذلك أنه لما سئل عن المولود يولد فيمكث يوماً وليلة وأكثر من ذلك، يتنفس ويعطس ويرضع ولم يستهل، رأى ذلك من المحال الممتنع، فقال إنكارا على السائل ورداً لقوله: لا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه حتى يستهل، بمعنى إن ذلك لا يصح إلا بعد الاستهلال، وقد قال بعض العلماء عن طريق الإنكار لهذا السؤال الذي إنما قصد به التلبيس وإبطال الحديث، لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل، وان طعن بالرمح وضرب بالسيف وقاد الجيوش، فإذا شهد من تقبل شهادته أن المولود أقام يوماً وليلة وأكثر من ذلك، يتنفس ويعطس ويرضع ولم يستهل، أجيزت شهادتهم وحمل أمرهم على إنهم لم يسمعوا استهلاله بالصراخ، الذي هو علامة حياته، وجاءت السنة أنه لا يصلى عليه حتى يستهل صارخًا بعد أن يولد، فقد يكون خفيفًا لا يسمعه من لها واشتغل، وقد قال عبد الوهاب في «المعرفة»: وعلامة الحياة هي الصياح، أو ما يقوم مقامه من طول المكث إذا طال به مرة، يعلم انه لو لم يكن حيًا لم يبق إليها)[1] والله اعلم.

(١) البيان والتحصيل، ١٤/ ٣٠٠- ٣٠١.

المبحث الثاني:
حد السقط الذي تجب فيه الغرة، وعلى من تجب والكفارة، ودية السقط، وتعدد الأجنة، ودية جنين الأمة

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حد الجنين الذي تجب فيه الغرة

اختلف الفقهاء في وصف الجنين الذي تجب فيه الغرة على مذهبين:

المذهب الأول: تجب الغرة في الجنين إذا بان خلقه، ولا شيء فيه إن لم يبن خلقه، بهذا قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة[1].

واستدلوا بما يأتي:

١. قالوا: (إن وجوب الغرم لثبوت الحرمة، وليس له قبل بيان خلقه حرمة، فكان هذا كالعلقة)[2].

٢. قالوا: (إن حياة الإنسان بين حالين: بين مبادئ خلقه، وبين نهايته بعد موته، فلما كان في آخر حالته بعد الموت هدرًا، وجب أن يكون في الأول من حالتيه قبل بيان الخلق هدرًا)[3].

٣. قالوا: لا يجب به شيء قبل بيان خلقه؛ لأننا لا نعلم أنه جنين، فإن بَانَ خلقه علمنا أنه جنين، وفيه الغرة)[4].

المذهب الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب أن الغرة تجب في الجنين بَانَ خلقه أو لم

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٣٢٥، الحاوي الكبير، ١٢/ ٨٦٧، المغني، ٨/ ٤٠٦.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير، ١٢/ ٨٦٧.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير، ١٢/ ٨٦٧.
(٤) ينظر: المغني، ٨/ ٤٠٦.

يبن، إذا علمنا أنه جنين، بهذا قال المالكية، وقال الظاهرية فيه الغرة ولو قبل إتمام الأربعة أشهر[1].

واستدلوا على ذلك بقولهم: (لأن الرسول ﷺ حكم بذلك)[2]، وهم يقصدون أنه عليه السلام أوجب الغرة على عاقلة الجانية، دون أن يسأل عن إكمال الجنين الأربعة أشهر.

الرأي الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان المذهب الأول الذي يرى وجوب الدية إذا بَانَ خلقه وعلم أنه جنين، على أن العلم الحديث بإمكانه معرفة ما في بطن الأم بأطواره الأولى، فإذا تيقنا أنه جنين وجبت ديته، والله اعلم.

المطلب الثاني: على من تجب الغرة؟

اختلف الفقهاء في دية الجنين: هل هي في ماله؟ أم على العاقلة؟ وكان لهم ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أصحاب هذا المذهب أنّ الدية على العاقلة، بهذا قال الحنفية والشافعية، والزيدية[3].

واستدلوا: بما صح عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى، وقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: (أسجع كسجع

(١) ينظر: المقدمات الممهدات، ٣/ ٢٩٧، المحلى، ١١/ ٢٣٦.

(٢) المحلى، ١١/ ٢٣٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٣٢٥، الحاوي الكبير، ١٢/ ٨٦٥، نيل الأوطار، ٧/ ٨٦.

الأعراب! قال: وجعل عليهم الدية)[1].

وجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف على أن دية الجنين على العاقلة ولو لم تكن عليهم ديته؛ لما اعترضوا بقولهم (أنغرم دية من لا أكل ولا شرب...)، وهذا واضح في قوله: (وجعل عليهم الدية)، أي بعد اعتراضهم، فهذه دية الجنين؛ لأنهم لم يعترضوا على دية المرأة.

واعترض: بأنّ النبي ﷺ إنما جعل دية المرأة على العاقلة، وليس في الحديث دليل على دية الجنين.

وأجيب: بأنّ اعتراضهم بقولهم: (أنغرم دية من لا أكل ولا شرب) يدل على أن القضاء بالدية كان عليهم، إذ أضافوا الدية إلى أنفسهم على وجه الإنكار؛ ولأنها بدل نفس، فكانت على العاقلة، لانتفاء العمد عنه بعدم مباشرته الجناية، فلا يكون إلا خطأ محضا، أو عمدًا خطأ[2].

المذهب الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب أن الدية على الجاني وليس على العاقلة، بهذا قال المالكية، واستدلوا بدليل عقلي فقالوا: (إن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث، وهذا دون الثلث، فلا تحمله وهو على الجاني)[3].

المذهب الثالث: يرى أصحاب المذهب الثالث -وهم الحنابلة- التفرقة بين من مات منفردًا أو قبل موت أمه، ومن مات مع أمه، فإن مات منفردًا أو مات قبل موت أمه، فلا تحمله العاقلة، لأنه دون الثلث.

---

(١) متفق عليه صحيح البخاري، ٨/ ١٨٩، باب دية السقط رقم الحديث ٦٧٤٠، صحيح مسلم، ٣/ ١٣١٠، باب دية الجنين، رقم الحديث ١٦٨٢، واللفظ له.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، ١٢/ ٨٦٥.

(٣) المقدمات الممهدات، ٣/ ٢٩٧، ولم أجد لبقية المذاهب في المسألة قول.

وإن مات مع أمه حملتها العاقلة؛ لأنّ وجوب ديتها حصل في حال واحدة، بجناية واحدة، مع زيادتها على الثلث، فحملتها العاقلة كالدية الواحدة[1].

الرأي الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، فالذي يبدو لي رجحانه هو المذهب الأول؛ لأنّ الأحاديث دلت على ذلك، وليس للمذاهب الأخرى دليل على ما ذهبوا إليه من كتاب أو سنة، والله اعلم.

المطلب الثالث: هل على الجاني كفارة؟

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على من جنى على الجنين، وكان لهم ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أصحاب هذا المذهب وجوب الكفارة عليه، بهذا قال الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، إلا أن الظاهرية اشترطوا أن يكون الجنين سقط بعد أربعة أشهر، أما قبل ذلك فلا كفارة[2].

واستدلوا بما يأتي:

عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾[3].

(١) ينظر: المغني، ٨/ ٣٨٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، ١/ ٨٦٥، المغني، ٨/ ٤١٧، المحلى، ١١/ ٢٣٧.

(٣) سورة النساء، الآية ٩٢.

وجه الدلالة: دلت الآية أن الجنين إن كان من أبوين مؤمنين أو احد أبويه مؤمنين فهو محكوم بإيمانه تبعًا، فيرثه ورثته المؤمنين ولا يرث الكافر منه شيئًا، وان كان من أهل الذمة فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق؛ ولأنه نفس مضمونة بالدية، فوجبت فيه الرقبة كالكبير، وترك ذكر الكفارة لا يمنع من وجوبها[1].

ولأنها نفس آدمي، ضمنت بالجناية، فوجب أن تضمن بالكفارة كالحي؛ ولأنّ الكفارة أخصّ وجوبا بالقتل من الدية؛ لأن السيد يجب عليه بقتل عبده الكفارة، ولا تجب عليه القيمة، ومن رمى دار الحرب بسهم فقتل به مسلمًا وجبت عليه الكفارة، ولم تجب عليه الدية، فلما وجب في الجنين الدية، فأولى أن تجب فيه الكفارة[2].

المذهب الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب أنه يستحسن له أن يكفر، وأن الكفارة أفضل، وهي ليست بواجبة، بهذا قال الإمام مالك، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وقالوا: يتقرب إلى الله تعالى بما يشاء إن استطاع، ويستغفر الله تعالى مما صنع؛ لأنه ارتكب محظورا، فندب إلى أن يتقرب بالكفارة لمحوه[3].

المذهب الثالث: يرى أصحاب هذا المذهب أن لا كفارة عليه، بهذا قال الإمامية، وعامة الحنفية[4].

واستدلوا بما يأتي:

١. قالوا: لأنه عليه الصلاة والسلام لما قضى بالغرة على الضاربة، لم يذكر الكفارة، مع إن الحال حال الحاجة إلى البيان، ولو كانت واجبة لبينها؛ ولأنّ وجوبها متعلق بالقتل

(١) ينظر: المغني، ٨/ ٤١٧.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير، ١/ ٨٧٩.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٣٢٦، بداية المجتهد، ٤/ ١٩٦.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٣٢٦، السرائر، ٣/ ٤١٨.

وأوصاف أخرى لم يعرف وجودها في الجنين من الإيمان والكفر حقيقة أو حكماً، لذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ....﴾ وقال تعالى ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[1] أي كان المقتول ولم يعرف قتله، لأنه لم تعرف حياته، وكذا إيمانه وكفره حقيقة وحكما.[2]

٢. قالوا: إن الكفارة من باب المقادير، ولا يعرف بالرأي والاجتهاد بل بالتوقيف، وهو بالكتاب العزيز والسنة والإجماع، ولم يوجد في الجنين الذي ألقي ميتاً شيء من ذلك، فلا تجب فيه الكفارة؛ ولأن وجوبها متعلق بالنفس المطلقة، والجنين نفس من وجه دون وجه، بدليل أنه لا يجب فيه كمال الدية، مع أن الضرب لو وقع فقتل نفسا لكان قاتلاً تسبيباً، لا مباشرة، والقتل تسبيباً لا يوجب الكفارة، كحفر البئر ونحو ذلك[3].

الرأي الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، فالذي يبدو لي رجحانه هو المذهب الأول الذي يرى وجوب الكفارة؛ لأنه قتل نفسًا؛ ولأن في ذلك تدارك للذنب قبل يوم الحساب، والله اعلم.

المطلب الرابع: دية السقط

لا خلاف بين الفقهاء في أن دية الجنين إذا سقط حيًا ثم قتل الدية كاملة، ولا يرثه وارثه إن كان هو القاتل[4]، إلا أنهم اختلفوا في مقدار ديته إذا سقط ميتًا، وكان لهم ثلاثة

(١) سورة النساء، من الآية ٩٢.
(٢) (٢) ينظر بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٦.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٣٢٩.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٣٢٦، المقدمات والممهدات، ٣/ ٢٩٧، الحاوي الكبير، ١٢/ ٨٦٥، المغني، ٨/ ٤٠٩، المحلى، ١١/ ٢٣٧، الروضة الندية، ٧/ ٣٢٦، الهداية للشيخ الصدوق، ٣٠١.

مذاهب:

المذهب الأول: يرى عامة الفقهاء أن في جنين الحرة المسلمة غرة، وهو مروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية[1].

واستدلوا بما يأتي:

١. ما صح عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثل ذلك بطل، فقال رسول الله ﷺ: (أسجع كسجع الأعراب! قال: وجعل عليهم الدية)[2].

وجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف على أن في الجنين إذا سقط ميتًا بعد الجناية عليه غرة عبد أو أمة.

٢. ما روى طاووس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المنبر فقال: اذكر الله أمرئًا سمع رسول الله ﷺ قضى في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي فقال: يا أمير المؤمنين كنت بين جاريتين، يعني ضرتين، فجرحت أو ضربت إحداهما الأخرى بمسطح عمود ظلتها، وقتلت ما في بطنها، فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، فقال: عمر الله اكبر، لو لم نسمع هذه القصة لقضينا بغيره)[3].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٣٢٥، بداية المجتهد، ٤/ ١٩٦، الحاوي الكبير، ١٢/ ٨٦٥، المغني، ٨/ ٤٠٤، المحلى، ١١/ ٢٣٥، الروضة الندية، ٢/ ٣١٣.

(٢) سبق تخريجه ص١٤.

(٣) مسند الإمام احمد، ٥/ ٤٠٥، مسند عبدالله ابن عباس، رقم الحديث ٣٤٣٩، قال الشيخ

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن دية الجنين إذا سقط ميتًا غرة عبد أو أمة، وهو ما قضى به الخليفة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم ينكر عليه أحد.

المذهب الثاني: يرى الإمامية أن دية الجنين بحسب الطور الذي هو فيه، ففي النطفة عشرون دينارًا، وفي العلقة أربعون دينارًا، وفي المضغة ستون دينارًا، وفي العظم ثمانون دينارًا، وإذا كسي العظم اللحم فمائة. وقالوا: هذا ما عليه إجماع الطائفة[1].

المذهب الثالث: يرى طاووس ومجاهد رحمهما الله أن ديته غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل[2].

واستدلوا بما يأتي:

١. ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل)[3].

وجه الدلالة: دل الحديث أن دية الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل.

واعترض بأنّ الحديث لم يرد هكذا، وإنما هذه الرواية شاذة، فقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله عم محمد بن عمرو، ولم يذكرا أو فرس أو بغل[4]، قال الترمذي رحمه الله: هذا تعبير للغرة، إذ قال: (قال بعضهم الغرة عبد أو أمة أو خمس مائة درهم، وقال بعضهم أو فرس أو بغل)[5].

أو هو وهم، كما قال الماوردي رحمه الله، إذ قال: (هذا لا يثبت، رواه عيسى بن يونس

الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١) ينظر: الهداية، للشيخ الصدوق، ٣٠١.

(٢) ينظر: المغني، ٨/ ٤٠٨.

(٣) سنن أبي داود، ٤/ ١٩٣، باب دية الجنين رقم الحديث ٤٥٧٩، قال الألباني: شاذ.

(٤) سنن أبي داود، ٤/ ١٩٣.

(٥) سنن الترمذي، ٣/ ٧٦.

ووهم فيه... ثم قال: والفرس والبغل، هذا بدلاً عن العبد والأمة)[1].

٢. قالوا: عبد أو أمة أو فرس؛ لأنّ الغرة اسم لذلك[2].

الرأي الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، يبدو لي رجحان المذهب الأول الذي يرى أن دية الجنين إذا سقط ميتًا غرة عبد أو أمة؛ لورود ذلك في الأحاديث الصحاح؛ ولأن مذهب الإمامية لا دليل عليه، ولأن دليل أصحاب المذهب الثالث لا يثبت، والله اعلم.

المطلب الخامس: تعدد الأجنة

لم أجد خلافاً بين الفقهاء إذا تعددت الأجنة أن الدية تتعدد بتعددهم، فإن ألقت إلام جنينين ميتين، ففي كل واحد منهما غرة، وان ألقتهم حيين ثم ماتا، ففي كل واحد منهم الدية كاملة[3].

واستدلوا بما يأتي:

١. ما صح عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انه قال ضربت امرأة ضرتها.. حتى قال: (فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها..)[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الغرة في جنينها، وكل جنين، ولو أنهم عشرة، فهو جنين لها[5].

---

(١) الحاوي الكبير، ١٢/ ٨٦٤.

(٢) ينظر: المغني، ٨/ ٤٠٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٣٢٦، التاج والإكليل، ٨/ ٣٣٤، الحاوي الكبير، ١٢/ ٨٦٥، المغني، ٩/ ٣٦، المحلى، ١١/ ٢٣٩، المبسوط للطوسي، ٧/ ١٩٣، ولم أجد للزيدية قولاً صريحاً في المسألة، والظاهر أنهم يقولون بما يقول به عامة الفقهاء، ينظر: السيل الجرار، ١/ ٨٩١.

(٤) سبق تخريجه ص١٤.

(٥) ينظر: المحلى، ١١/ ٢٩٠.

٢. قالوا: لوجود سبب وجوب كل واحدة منهما، وهو الإتلاف، إلا انه أتلفهما بضربة واحدة، ومن اتلف شخصين بضربة واحدة، وجب عليه ضمان كل واحد منهما، كما لو أفرد كل واحد منها بالضرب، كما في الكبيرين[١].

المطلب السادس: دية جنين الأمة

اختلف الفقهاء في دية جنين الأمة، وهل يفرق بين الذكر والأنثى؟ وكان لهم أربعة مذاهب:

المذهب الأول: إن الواجب فيه عشر قيمة أمة، ذكراً كان أو أنثى، بهذا قال المالكية والشافعية، والحنابلة، والزيدية[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١. ما صح عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انه قال: ضربت امرأة ضرتها.. حتى قال (فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها...)[٣].

وجه الدلالة: دل قضاؤه ﷺ في الجنين بالغرة وعدم تفريقه بين أن يكون ما في بطنها ذكراً أو أنثى، على أن الذكر والأنثى سواء.

٢. قالوا: لأن الاعتبار بأمه لا بنفسه، فلا يفرق بين الذكر والأنثى، ولذلك يجب فيه عشر قيمة أمه، ذكراً كان أو أنثى[٤].

المذهب الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب التفرقة بين الذكر والأنثى، فقالوا: دية

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٣٢٦.

(٢) ينظر: بداية المجتهد، ٤/ ١٩٨، الحاوي الكبير، ١٢/ ٩١٦، المغني، ٩/ ٥٤٥، الروضة الندية، ٢/ ٣١٣.

(٣) سبق تخريجه ص١٤

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، ١٢/ ٩١٦، المغني، ٩/ ٥٤٥.

السقط إن كان ذكراً نصف عشر قيمته لو كان حيا، وان كان أنثى فعشر قيمتها، وبه قال عامة الحنفية[1].

المذهب الثالث: يرى أبو يوسف من الحنفية أن جنين الأمة ما نقص من قيمة الأم؛ لأنه يرى أن ضمان الجناية هنا ضمان المال، حتى قال: يبلغ قيمته بالغة ما بلغت ولا تحمله العاقلة، فصار جنينها كجنين البهيمة[2].

واستدلوا بدليل عقلي فقالوا: (إن كان رقيقاً ففيه نصف عشر قيمته إن كان ذكرًا، أو عشر قيمته إن كان أنثى؛ لأن الجنين معتبر بنفسه لا بأمه، فلو كان معتبراً بأمه لسلم لها كما يسلم لها أرش عضوها، وإذا ثبت أن الجنين معتبر بنفسه، وأن الواجب فيه ضمان، فهذا الاعتبار يوجب أن يكون في جنين الأمة، إذا كان رقيقاً نصف عشر قيمته إذا كان ذكرًا، وعشر قيمته إن كان أنثى؛ لأن الواجب في الجنين الحر خمسمائة ذكرًا كان أو أنثى، وهي نصف دية الذكر، وعشر دية الأنثى، والقيمة في الرقيق كالدية في الحر، فيلزم أن يكون في الجنين الرقيق نصف عشر قيمته إن كان ذكرًا وعشر قيمته إن كان أنثى، اعتبارًا بالحرة)[3].

المذهب الرابع: يرى الإمامية أن في جنين الأمة عشر ديته لو كان حيًا إن كان ذكراً، وإن كان أنثى عشر ديتها لو كانت حية[4].

ولم اجد لهم دليل .

المذهب الخامس: يرى زيد بن أسلم رحمه الله إن فيه نصف عشر غرة، ولم يفرق بين

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٣٢٧.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٣٢٧.
(٣) بدائع الصنائع، ٧/ ٣٢٧.
(٤) ينظر: المبسوط للطوسي، ٧/ ١٩٤.

الذكر والأنثى[1].

ولم اجد له دليل .

الرأي الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، يبدو لي رجحان المذهب الأول الذي يرى أن دية جنين الأمة عشر قيمة أمه، ولا يفرق بين الذكر والأنثى؛ لأنّه موافق لقضاء رسول الله ﷺ؛ ولأن أدلة المذاهب الأخرى عقلية، والله اعلم.

المطلب السابع: إذا شربت دواء وهي تعلم ضره

لم أجد خلافاً بين الفقهاء أن الأم إذا شربت دواء، وهي تعلم أنه يضر الجنين، أن عليها الدية، وكذلك تجب الدية على الطبيب الذي يصف الدواء للحامل وهو يعلم أنه يضر الجنين، وفي الكفارة الخلاف السابق، وكذلك الدية على الأم إذا صعدت سلماً، أو أسقطت نفسها من مرتفع بقصد إسقاط الجنين[2].

واستدلوا بما يأتي:

١. ما روي عن عمر رضي الله عنه بعث إلى امرأة في شيء بلغه عنها، فأسقطت، فاستشار، فقال له قائل: أنت مؤدب، فقال له علي: إن كان اجتهد فيه فقد أخطأ، وان لم يجتهد فقد غش عليك الدية، قال عزمت عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك[3].

٢. ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال في امرأة شربت دواء فأسقطت: تعتق رقبة

(١) ينظر: المغني، ٩/ ٥٤٥.

(٢) ينظر: درر الحكام، ٢/ ١٠٩، مواهب الجليل، ٦/ ٢٥٨، الفقه المنهجي، ٨/ ٤٥، المبدع في شرح المقنع، ٧/ ٢٩٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ٦/ ١٢٣، باب الامام يضمن والمعلم يغرم رقم الحديث ١١٦٧٢، قال البيهقي: اسناده منقطع، معرفة السنن والآثار، ٨/ ٣٤٢.

وتعطي أباه غرة[1].

٣. ما روي عن عبرة الضبي: أن امرأة كانت حبلى فذهبت تستدخل، فألقت ولدها، فقال إبراهيم النخعي: عليها عتق رقبة، ولزوجها عليها غرة عبد أو أمة[2].

وجه الدلالة: دلت الآثار الماضية أن المرأة إذا كانت تعلم أن فعلها يؤدي إلى إسقاط الجنين، أن عليها الدية، ودل ما روي عن عمر عندما استدعى المرأة فأسقطت، أن من كان سببًا في إسقاط الجنين عليه الدية، كالطبيب مثلاً.

المبحث الثالث:
حد السقط الذي تتعلق به الأحكام وميراثه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حد السقط الذي تتعلق به الأحكام، وفيه ثلاثة فروع

الذي ينزل من المرأة: إما أن يكون نطفة، أو علقة، أو مضغة فيها شيء من صورة الآدمي، أو أن يكون تخلق واستبان خلقه، ولذلك سأدرس هذه المسائل في ثلاثة فروع، وكما يأتي:

الفرع الأول: السقط الذي تخلّق واستبان خلقه:

لا خلاف بين الفقهاء أن السقط الذي تخلق واستبان خلقه، أن الأحكام تتعلق به، فتنقضي به العدة، والدم النازل معه وبعده دم نفاس، وتصير به الأمة أم ولد، ويقع

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٦٣، باب ما على من قتل من لم يستهل، رقم ١٨٣٦٣، المحلى، ١١/ ٢٣٨، وقال: هو أثر في غاية الصحة.

(٢) ينظر: المحلى، ١١/ ٢٣٨.

الطلاق المعلق على الولادة[1].

واستدلوا بما يأتي:

١. عموم قوله تعالى﴿ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾[2].

وجه الدلالة: أنّ الآية بعمومها تدل على أن وضع الحمل الذي بَانَ خلقه تتعلق به الإحكام، فهو الأجل[3].

٢. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (أم الولد حرة، وإن كان سقطًا)[4].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن السقط تصير به الأمة أم ولد، إذا بَانَ خلقه؛ لأنه قبل استبانة خلقه لا يسمى ولداً.

٣. ما روي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما رجل ولدت منه أمة، فهي معتقة عن دبر منه)[5].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن الأمة تصير معتقة بالولادة، ولم يفرق بين السقط وغيره.

---

(١) ينظر: المبسوط، ٣/ ٢١٣، الفواكه الدواني، ٢/ ١٤٣، الحاوي الكبير، ١١/ ٤٤٣، المغني، ٩/ ١١٤، المحلى، ٩/ ١١٤، المبسوط للطوسي، ٥/ ٢٣٦، الدراري المضية، ٢/ ٢٩٨.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٣.

(٣) ينظر: المحلى، ٩/ ١١٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، ١٠/ ٥٨٠، باب الرجل يطأ امته فتلد له، رقم الحديث ١٧٨٦، وقال: حديث ضعيف.

(٥) سند الإمام احمد، ١/ ٣٠٣، باب مسند عبدالله بن العباس، رقم الحديث ٢٧٥٩، قال الشيخ الأرنؤوط: حسن وهذا إسناد ضعيف.

٤. ما روي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إذا ولدت من سيدها فقد عتقت، وإن كان سقطًا)[١].

وجه الدلالة: دلّ أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن السقط إذا استبان خلقه، تعلقت به الأحكام، ومنها أنها تصير به أم ولد.

الفرع الثاني: إذا كانت السقط نطفة

لا خلاف بين الفقهاء أن المرأة إذا أسقطت نطفة فلا يتعلق بها أي حكم من الأحكام، فالدم ليس دم نفاس، ولا تصير به الأم أم ولد، ولا تنقضي به العدة ولا يقع به الطلاق المعلق[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١. ما صح عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال حدثنا رسول ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: (إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم تكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب ويعمل بعمل أهل الجنة)[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن ابتداء الخلق عندما يكون علقة، لا كونه

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ١٠/ ٥٨٠، باب الرجل يطأ امته فتلد له، رقم الحديث ٢١٧٨٥، وقال: صحيح.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٤/ ١٢٤، الشامل، ١/ ٢٥، المجموع، ١٨/ ١٢٨، المغني، ٨/ ١٢٠، المبسوط، للطوسي ٥/ ٢٣٦، ولم أجد للزيدية قولا في المسألة.

(٣) متفق عليه صحيح البخاري ١١/ ٣٥٢، واللفظ له، كتاب بدء الوحي، رقم الحديث ٣٢٠٨، وصحيح مسلم ٤/ ٣٠٣٦، باب كيفية خلق الادمي في بطنه امه، رقم الحديث ٢٦٤٣.

نطفة وهي الماء[1].

٢. لأنه ما لم يتبين خلقة لا يسمى ولدًا، وصيرورة الجارية أم ولد بدون ولد محال؛ ولأنه يحتمل أن يكون ولداً ويحتمل أن يكون دماً جامداً أو لحما، فلا يثبت به الاستيلاد مع الشك[2].

الفرع الثالث: السقط الذي لم يبن خلقه وليس نطفة

بعد أن اتفق الفقهاء في السقط الذي بَانَ خلقه أنه تتعلق به الأحكام، وأنّ السقط إذا كان نطفة لا تتعلق به الأحكام، اختلفوا فيما بين هاتين الصورتين على مذاهب وكما يأتي:

المذهب الأول: يرى الحنفية أن السقط الذي لم يستبن خلقه لا تتعلق به الأحكام سواء ألقت مضغة أو علقة أو نطفة، واستدلوا بدليل عقلي فقالوا لأنه ما لم يثبت خلقه لا يسمى ولداً وصيرورة الجارية أم ولد بدون ولد محال ولأنه يحتمل أن يكون ولداً ويحتمل أن يكون دماً جامداً فلا يثبت به الاستيلاد مع الشك.[3]

المذهب الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب أن العلقة فصاعداً تتعلق بها الأحكام، بهذا قال المالكية، والظاهرية[4].

واستدلوا بقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى

(١) ينظر: المحلى، ١٠/ ٤٧.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٤/ ١٢٤، المجموع، ١٨/ ١٢٨.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٤/ ١٢٤.
(٤) ينظر الشامل ١/ ٢٥، المحلى، ١٠/ ٤٧.

ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡ ﴾[1].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن النطفة إما أن تكون مخلقة، أو غير مخلقة، فغير المخلقة هي التي لم تنتقل عن أن تكون نطفة، ولا خلق منها ولد بعد، والمخلقة هي المنتقلة عن اسم النطفة وحدها وصفتها إلى أن خلقها الله علقة، فهي حينئذ ولد مخلق، فهي بسقوطه أو ببقائه أم ولد[2]، فدل هذا على أن العلقة تتعلق بها الأحكام المذكورة.

المذهب الثالث: يرى أصحاب هذا المذهب أن المضغة تتعلق بها الأحكام، وهم قد اتفقوا على أن أدنى الحمل الذي تنقضي به العدة ما كان عمره ثمانون يومًا بعد الجماع، بهذا قال الشافعية، والحنابلة، والإمامية[3]، ثم اختلفوا في المضغة التي يكون دمها دم نفاس، وأمه إن كانت أمة تصير به أم ولد، وكما يأتي:

أولاً: إذا ألقت مضغة لم يتبين فيها خلقة أو بَانَ فيها بعض الأعضاء، أو تبين فيه أوائل التخطيط، وأوائل الصورة، أو شهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية، أو بَانَ بها خلقة آدمي، فهذا الدم تتعلق به الأحكام.

واستدلوا بدليل عقلي، فقالوا: لأنه تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد[4].

الثاني: أن تضع مضغة لا صورة فيها، ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي، فهذا لا تنقضي به عدة، ولا تصير أم ولد؛ لأنه لم يثبت كونه ولدًا، لا بالبينة ولا الشاهدة[5].

---

(١) سورة الحج، الآية ٥.

(٢) ينظر: المحلى، ٨/ ٢١٦.

(٣) ينظر البيان، ١١/ ١٤، المغني، ٧/ ٥٢٧، المبسوط، للطوسي ٥/ ٢٣٦.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، ١١/ ٤٤٥، المغني، ٨/ ١٢٠، الحدائق الناظرة، ٣/ ٣١١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، ١١/ ٤٤٥، المغني، ٨/ ١٢٠، الحدائق الناظرة، ٣/ ٣١١.

الثالث: إذا ألقت مضغة متماسكة، قد تهيأت للانتقال إلى التصور والتخطيط، ولم يبد فيه تصور ولا تخطيط، لا ظاهر ولا باطن، عند الشافعية، وزاد الحنابلة، والإمامية وشهد قوابل على أنه مبتدأ خلق الآدمي، ففيه عدة أقوال لهم، وكما يأتي:

١. تنقضي به العدة وتصير به أم ولد؛ لأنه مبادئ خلقه، فيسرى عليه حكمها، بهذا قال الإمامية، ورواية للشافعية، والحنابلة[١].

٢. لا تنقضي به العدة، ولا تصير به أم ولد، ولا تجب الغرة؛ لأنه لم يستقر به خلقه فأشبه الدم، وهو رواية للشافعية، والحنابلة[٢].

٣. إن عدتها لا تنقضي به، ولكن تصير به أم ولد؛ لأنه مشكوك في كونه ولد، فلم يعلم انقضاء العدة المتيقنة بأمر مشكوك فيه، ولم يجز بيع الأمة الوالدة له مع الشك في رقها، فتبين كونها أم ولد احتياطًا، ولا تنقضي العدة احتياطًا، وهو رواية للحنابلة[٣].

٤. إن عدتها تنقضي ولا تصير به أم ولد؛ لأن العدة موضوعة للاستبراء، وإلقاؤه إن لم يتصور مستبرئ لرحمها، كما لو تصور، فلذلك انقضت عدتها به، وهي إنما تصير أم ولد إذا انطلق اسم الولد عليه، وثبتت حرمته فتعدت عليها، وهو قبل التصوير لا ينطلق عليه اسم الولد ولا استقرت له حرمة تعدت إليها؛ فلذلك لم تصير به أم ولد، ولا تجب الغرة، وهو رواية أخرى للشافعية[٤].

الرأي الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، يبدو لي أن السقط الذي علم بأي طريقة أنه

(١) ينظر: الحدائق الناظرة، ٣/ ٣١١، الحاوي الكبير، ١١/ ٤٤٥، المغني، ٨/ ١٢٠.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير، ١١/ ٤٤٥، المغني، ٨/ ١٢٠.
(٣) ينظر: المغني، ٨/ ١٢٠.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير، ١١/ ٤٤٥.

مبتدأ خلق الإنسان انقضت به العدة، والدم النازل بعده دم نفاس، وأمه إن كانت أمة تصير به أم ولد، سيما في زماننا، إذ تطور العلم وصار بإمكان الأطباء معرفة ذلك بما معهم من أجهزة، والله اعلم.

المطلب الثاني: ميراث السقط، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ميراث السقط من غير جناية:

اتفق الفقهاء على أن المولود إذا استهل صارخاً ورث، وان نزل ميتاً لا يرث، بشرط أن ينفصل جميعه، إلا أن الحنفية قالوا: لو انفصل أكثره جاز، وقال الظاهرية والامامية: يرث وان انفصل بعضه[1].

واستدلوا بما يأتي:

١. ما صح عن جابر بن عبد الله والمسور بن محرمة y قالا: قال النبي ﷺ: (لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً، قال واستهلاله أن يبكي أو يصيح أو يعطس)[2].

٢. ما صح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال إن النبي ﷺ: قال: (إذا استهل المولود ورث)[3].

٣. ولأن كل من تحققت حياته بعد انفصاله بحركة أو غير ذلك ثم مات، فانه يرث كما لو خرج واستهل صارخاً؛ ولأن النبي ﷺ نص على الاستهلال؛ لأن ذلك يعلم به الحياة، فكل ما علمت به الحياة من الحركة والبكاء قام مقامه[4].

الفرع الثاني: ميراث السقط الذي نزل بجناية على أمه:

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني، ٢/ ١٥٨، البيان والتحصيل، ١٤/ ٣٠٠، المجموع، ١٦/ ١٠٩، المغني، ٦/ ٣٨٤، المحلى، ٨/ ٣٤٣، الدراري المضية، ٢/ ٤٣٥، منتهى المطلب، ١/ ٤٤١.

(٢) سنن ابن ماجة، ٢/ ٩١٩، باب اذا استهل المولود ورث، قال الألباني: حديث صحيح.

(٣) سنن أبي داود، ٣/ ١٢٨، باب في المولود يستهل ثم يموت، رقم الحديث ٢٩٢٠، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٤) ينظر: المجموع، ١٦/ ١١١.

اختلف الفقهاء في ميراث السقط الذي نزل بجناية على أمه، وكان لهم مذهبان:

المذهب الأول: يرى جمهور الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، أن السقط الذي لم يستهل لا يرث، وإن نزل بجناية على أمه[1].

واستدلوا بدليل عقلي فقالوا: (وهو لا يرث، فإن قيل كيف تورثون منه وهو لا يرث؟ قلنا: نورث منه لأن الواجب بدل عنه، فرثته ورثته كدية غير الجنين، وأما توريثه فمن شروطه كونه حياً حين موت مورثه، ولا يتحقق ذلك، فلا نورثه مع الشك في حياته)[2].

المذهب الثاني: يرى الحنفية أن السقط الذي نزل بجناية على أمه يرث ويورث عنه.

واستدلوا بدليل عقلي فقالوا: (إذا ضرب إنسان بطنها فألقت جنيناً ميتاً، ورث لأن الشارع أوجب على الضارب الغرة، ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت، فإذا حكمنا بالجناية، كان له الميراث ويورث عنه نصيبه، كما يورث عنه بدل نفسه، وهو الغرة)[3].

واعترض بأنّ إيجاب الغرة لا يتعين له تقدير الحياة بدليل قولكم الغرة إنما وجبت لدفع الجاني الحياة مع تهيؤ الجنين لها، ولو قدر أن إيجابها بتقدير الحياة فالحياة مدرة في حق الجاني فقط تغليظاً، فتقدر في توريث الغرة فقط[4].

الرأي الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، يبدو لي رجحان مذهب الحنفية؛ لأنّ الفريقين

(١) ينظر: الفواكه الدواني، ١/ ٣٠١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣/ ١٠٩، المغني، ٦/ ٣٨٨، ولم أجد لبقية المذاهب في المسألة قول.

(٢) المغني، ٦/ ٣٨٨، الفواكه الدواني، ١/ ٣٠١.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٦٧.

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣/ ١٠٩.

ليس لهم دليل نقلي يصار إليه، وإنما هو الاجتهاد، سيما في زماننا، إذ تطور العلم، فإذا ثبتت حياة الجنين قبل ضرب أمه، فهو يرث ويورث عنه، لثبوت الحياة له، والله اعلم.

الفرع الثالث: من يرث الغرة (دية السقط)

اختلف الفقهاء فيمن يرث الغرة الواجبة في السقط، وكان لهم مذهبان:

المذهب الأول: يرى أصحاب هذا المذهب أن الغرة يرثها ورثته لو كان حياً ثم مات، ما لم يكن القاتل أحد الورثة، لأنه يحرم من الميراث. بهذا قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

واستدلوا بدليل عقلي فقالوا: (إن الغرة بدل نفس الجنين وبدل النفس يكون ميراثاً كالدية، والدليل على أنها بدل نفس الجنين لا بدل جزء من أجزاء الأم، أن الواجب في جنين أم الولد ما هو الواجب في جنين الحرة، ولا خلاف في أن جنين أم الولد جزء لو كان في حكم عضو من أعضاء الأم لكان جزءاً من أعضاء الأم حراً، وبقية أجزائها أمة وهذا لا يجوز)[2].

المذهب الثاني: يرى الليث بن سعد أن الغرة تكون للام خاصة، وهو قول للإمام مالك، إلا أنه رجع عنه، واستدلوا على ذلك بدليل عقلي، فقالوا: إن الجنين في بطن أمه كعضو من أعضائها وترثه هي وحدها[3].

واعترض على هذا الاستدلال بأنّ النبي ﷺ قضي بدية الأم على العاقلة وبغرة الجنين، ولو كان في معنى أجزاء الأم لما افرد الجنين بحكم، بل دخلت الغرة في دية الأم، كما إذا

(١) ينظر، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٢٦، رسالة القيرواني، ١/ ١٣٦، الحاوي الكبير، ١٢/ ٨٧٨، المغني، ٨/ ٤٠٨.

(٢) بدائع الصنائع، ٧/ ٣٢٦.

(٣) ينظر، المقدمات المهدات، ٣/ ٢٩٨، الحاوي الكبير، ١٢/ ٧٧٨.

قطعت يد الأم فماتت انه تدخل دية اليد في النفس[1].

المذهب الثالث: التفرقة بين الجنين قبل الأربعة أشهر وبعده.

بهذا قال الظاهرية، فإن تجاوز المائة والعشرين يوماً «أربعة أشهر»، فالغرة موروثة لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حياً فمات، على حكم المواريث، وان لم يوقن انه تجاوز الحمل به مائة وعشرين، فالغرة لأمه فقط[2].

واستدل بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[3].

٢. ما صح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله ﷺ فقال: (... ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يؤدي، وإما أن يقاد...)[4].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة والحديث الشريف على أن لولي المقتول إحدى

(١) ينظر، المحلى ١١/ ٢٤١

(٢) ينظر، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٢٦.

(٣) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٤) متفق عليه صحيح البخاري، ٩/ ٦، كتاب بدء الوحي رقم الحديث ١١٢، واللفظ له، وصحيح مسلم، ٤/ ٩٨٨، باب تحريم مكة وصيدها رقم الحديث ١٣٥٥.

الخيرتين القود أو الدية، (فصح بالقرآن والسنة أن دية القتيل في الخطأ والعمد مسلمة لأهل القتيل، والقتيل لا يكون إلا حي نقله القتل من الحياة إلى الموت بلا خلاف من أهل اللغة التي بها نزل القرآن، وبها خاطبنا رسول الله ﷺ، والجنين بعد مئة وعشرين ليلة حي بنص خبر الرسول ﷺ الصادق المعروف، وإذا هو حي فهو قتيل قد قتل بلا شك، وإذا هو قتيل بلا شك فالغرة التي هي ديته واجبة إن تسلم إلى أهله بنص القرآن، وقد اتفقت الأمة على أن الورثة الذين تسلم لهم الدية أنهم يقتسمونها على سنة المواريث بلا خلاف، وأما أذا لم يوقن انه تجاوز المائة والعشرين ليلة، فنحن على يقين من أنه لم يحيَ قط، فإذا لم يحيَ قط، ولا كان له روح بعد، ولا قتل، وإنما هو ماء أو علقة من دم أو مضغة من عضل أو عظام ولحم، فهو في كل ذلك بعض أمه، فإذا ليس حياً بلا شك، فلم يقتل لأنه لا يقتل موات ولا ميت، وإذا لم يقتل فليس قتيلاً، فليس لديته حكم دية القتيل، لأن هذا قياس والقياس باطل ... فهو بعض من أبعاضها ودم من دمها ولحم من لحمها وبعض حشوتها بلا شك، فهي المجني عليها، فالغرة لها بلا شك)[1].

ويمكننا الاعتراض: بان البويضة بعد التلقيح أصبحت مشتركة بين الأب والأم، ووجودها في رحم الأم لا يعني أنها جزء منها، ولو كانت جزءاً منها لما جعل الرسول ﷺ الدية على من قتلها مع دية الأم المقتولة، ولأكتفي بدية واحدة.

الرأي الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، يبدو لي رجحان المذهب الأول مذهب جمهور الفقهاء، الذين قالوا أن الدية موروثة على سنة المواريث، ولا يحرم منها إلا القاتل إن كان وارثاً، والله اعلم.

(١) المحلى، ١١/ ٢٤١- ٢٤٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد:

فإن لكل بداية نهاية، وها هي رحلتنا مع أحكام السقط قد انتهت، لذا وجب بيان أهم النتائج، وهي كما يأتي:

١. ترجح لنا أن السقط الذي استهل ثم مات قبل اليوم السابع أنه يسمى، واستحباب تسمية السقط الذي لم يستهل.
٢. تبين لنا رجحان مذهب من يرى الصلاة على من استهل أو تحرك ثم مات.
٣. اثبت البحث أن السقط الذي نزل لأقل من أربعة اشهر يلف بخرقة ويدفن، دون غسل أو تكفين أو صلاة، أما السقط الذي نفخت فيه الروح فيغسل ويكفن ويصلى عليه.
٤. تبين لنا وجوب الغرة على من أسقط الجنين بعد أن بَانَ خلقه، وأنها تتعدد بتعدد الأجنة.
٥. ترجح لنا أن دية السقط تكون على العاقلة، وأنّ على الجاني الكفارة.
٦. تبين لنا أن دية جنين الأمة عشر قيمة أمه، ولا يفرق بين الذكر والأنثى.
٧. أثبت البحث إجماع الفقهاء على أن الأم إذا شربت دواءً وهي تعلم أنه يضر الجنين أن عليها الدية، وكذلك تجب الدية على الطبيب الذي يصف الدواء للحامل وهو يعلم أنه يضر جنينها.
٨. تبين لنا أن الجنين إذا تخلق وبَانَ خلقه تتعلق به الأحكام، فتصير به الأمة أم ولد، والدم النازل معه وبعده دم نفاس، ويقع به الطلاق المعلق.

٩. أثبت البحث أن الاستهلال هو كل ما تعلم به حياة الجنين من صراخ أو تنفس أو حركة حقيقية.

١٠. تبين لنا رجحان مذهب من يرى أن دية السقط موروثة على سنة المواريث، ولا يحرم منها إلا القاتل أن كان وارثاً.

والحمد لله أولاً وأخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر

١. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن احمد بن محمد بن محمد بن احمد بن رشد الحفيد، المحقق: محمد صبحي حسن حلاق، ١٤١٥ه-١٩٩٤م.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦. البناية شرح البداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ابو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار

الهداية.

٩. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٠. تذكرة الفقهاء: لجمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطر الحلي (ت٧٢٦ه)، من منشورات المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

١١. جامع الأحاديث: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د. علي جمعة، طبع على نفقة: د. حسن عباس زكي.

١٢. صحيح الجامع الصغير وزيادته «الفتح الكبير»: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨ه-١٩٨٨.

١٣. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٥. الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة: للشيخ يوسف البحراني (ت١١٨٦ه)، مؤسسة النشر الإسلامي- قم.

١٦. الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد

العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٧. الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٨. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ(،دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٩. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٠. رسالة ابن أبي زيد القيرواني ومعها إيضاح المعاني على رسالة القيراوني: عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد، أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، بلات.

٢١. الروضة الندية: الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت١٣٠٧هـ)، دار المعرفة، بلات.

٢٢. السرائر: محمد بن إدريس الحلي، المحقق: لجنة التحقيق، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٢.

٢٣. سنن ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي أبو بكر، تحقيق: أسامة بن إبراهيم بن محمد أبو محمد، ط١.

٢٤. سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بلات.

٢٥. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن

عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بلا ت.

٢٦. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

٢٧. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٢٨. سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢٩. سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

٣٠. السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١، بلا ت.

٣٢. الشامل: للعلامة بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدميري

الدمياطي المالكي.

٣٣. ضعيف الجامع الصغير وزيادته: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) مع الكتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني.

٣٤. الفروع وتصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٥. الفقه المنهجي: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: الدكتور مُصطفى الخِنْ، والدكتور مُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٣٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، مطبوع معها، «رِسَالَة ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ» بأعلى الصفحة.

٣٧. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٣٨. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٩. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١،

١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٠. المبسوط للشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، بلات.

٤١. المبسوط للطوسي: أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، صممه وعلق عليه السيد محمد تقي الكشفي، دار الكتاب الإسلامي، ط١، بلات.

٤٢. المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بلات.

٤٣. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بلات.

٤٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٦. المصباح المنير «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، بلات.

٤٧. مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: جبير الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣ه.

٤٨. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم

الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٩. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي-باكستان)، دار قتيبة (دمشق-بيروت)، دار الوعي (حلب-دمشق)، دار الوفاء (المنصورة-القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٥٠. المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥١. المقنعة: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري، الملقب بالشيخ المفيد، (ت٤١٣ه) مؤسسة النشر الإسلامي، قم، بلا ت.

٥٢. منتهى الطلب من أشعار العرب: محمد بن المبارك بن محمد بن ميمون البغدادي (ت٥٩٧هـ).

٥٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٥٥. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٦. الهداية: الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي، مطبعة اعتماد، قم، ط١، ١٤١٨ه.